1 - عن أبي موسى قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران وأيما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران " .

- رواه الجماعة الا أبا داود فإنما له منه " من أعتق أمته ثم تزوجها كان له أجران " ولأحمد قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران "